

الحديث الثاني والعشرون: مفارقة الجماعة والخروج عن طاعة الإمام

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ١) أَي طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي وَقَعَ الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ خَلِيفَةَ أَيُّ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ ، إِذْ لَمْ يُجْمَعِ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ ، بَلْ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ إِقْلِيمٍ بِقَائِمٍ بِأُمُورِهِمْ ، إِذْ لَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلِيفَةِ اجْتِمَاعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ .

وَقَوْلُهُ : (وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ٢) أَي خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى طَاعَةِ إِمَامٍ انْتَضَمَ بِهِ شَمْلُهُمْ وَاجْتَمَعَتْ بِهِ كَلِمَتُهُمْ وَحَاطَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ .

١ قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ ٢٠٩/٨ ، ت: فؤاد عبد المنعم ، دار الوطن ، ١٤١٧ هـ : " قوله: (من خرج من الطاعة) فإنه إن كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ بَقُولِهِ الطَّاعَةَ ، طَاعَةَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ بَيَّنَّ عَنِ ذَلِكَ تَعْرِيفَهُ الطَّاعَةَ (بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ) الَّتِي لِلْعَهْدِ ، فَيَكُونُ خُرُوجُ الْخَارِجِ عَنِ الطَّاعَةِ ، هُوَ خُرُوجُهُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنْ مِنْ مَهْمَهَا طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَاعَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَكُونُ الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ ، هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

٢ قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٩/٤ ، ت: د. محيي الدين مستو ، ويوسف علي ، وأحمد محمد ، ومحمود إبراهيم ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط/٤ ، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م : " (وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ) يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ : جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِمَامٍ ، أَوْ أَمْرٌ تُجْمَعُ عَلَيْهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ ، وَتَحْرِيمِ مَخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُ وَاجِبُ الْإِتْبَاعِ . وَيُسْتَدَلُّ بِظَاهِرِهِ مِنْ كَفْرِ بِخُرْقِ الْإِجْمَاعِ مُطْلَقًا . وَالْحَقُّ : التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ مَقْطُوعًا بِهِ فَمَخَالَفَتُهُ ، وَإِنْكَارُهُ كُفْرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا فَإِنْكَارُهُ وَمَخَالَفَتُهُ مَعْصِيَةٌ وَفَسُوقٌ " . ١٠١ هـ .

وقال ابن أبي جمره رَحِمَهُ اللهُ : " الْمُرَادُ بِالْمَعَارِفَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ " . ينظر : فتح الباري ١٣ / ١٠ ، نيل الأوطار ص : ١٤٠١ .

قَوْلُهُ: (فَمَيِّتُهُ^٣ مَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) أَي مَنسُوبَةٌ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ تَشْبِيهُهُ لِمَيْتَةِ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ بِمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ بِجَمَاعٍ أَنْ الْكُلَّ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِ إِمَامٍ ، فَإِنَّ الْخَارِجَ عَنِ الطَّاعَةِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا إِمَامَ لَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَارَقَ أَحَدُ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُخْرَجْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا قَاتَلَهُمْ أَنَّا لَا نُقَاتِلُهُ لِنُرُدَّهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَيُدْعَى لِلْإِمَامِ بِالطَّاعَةِ بَلْ نُحَلِّيهِ وَسَأَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِ بَلْ أَخْبَرَ عَنْ حَالِ مَوْتِهِ ، وَأَنَّهُ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَدُلُّ لَهُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخَوَارِجِ " كُونُوا حَيْثُ شِئْتُمْ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا ، وَلَا تَقْطَعُوا سَبِيلًا ، وَلَا تَظْلِمُوا أَحَدًا ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ نَفَذْتُ إِلَيْكُمْ بِالْحَرْبِ " ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ بِالْفَاطِ مَخْتَلِفَةً .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : فَوَ اللَّهُ مَا قَتَلْتُهُمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَجْرَدَ الْخِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ لَا يُوجِبُ قِتَالَ مَنْ خَالَفَهُ .

^٣ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ ١٣ / ١٠ - ١١ : " فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى " فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً " وَفِي رَوَايَةِ الْمُسْلِمِ " فَمَيِّتُهُ مَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ " وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَكَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً " .

قَالَ الْكُرْمَانِيُّ : الْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ أَي مَا فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَحَدٌ إِلَّا جَرَى لَهُ كَذَا ، أَوْ حُذِفَتْ " مَا " فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ، أَوْ " إِلَّا " زَائِدَةٌ أَوْ عَاطِفَةٌ عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ بَمَوْتِ كَافِرًا بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مُؤَرَّدَ الزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ . وَيَنْظُرُ : نَيْلُ الْأَوْطَارِ ص : ١٤٠١ .

^٤ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِفْصَاحِ ٨ / ٢١٠ : " قَوْلُهُ : (فَمَاتَ) يَعْنِي إِنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ عَلَى حَالِ فِرْقَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَيْتَةً الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْجَاهِلِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ مَاتُوا كُفْرًا ، فَحَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَنْ يَمُوتُ مِنْ فِرْقَتِهِ تِلْكَ مَنْ أَنْ يَمُوتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً قَدْ أَخْرَجَتْهَا النُّخُوةُ ، وَصَرَفَتْهَا الْحَمِيَّةُ الْبَاطِلَةُ ، عَنْ أَنْ يَأْتَمَرَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ النَّائِبِ عَنْ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَنْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَطَاعَةِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، خَرَجَ عَنِ هَذَا الْوَعِيدِ ، لِأَنَّ الْفَاءَ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ مِنْ غَيْرِ مَهَلَّةٍ .

الحديث الثالث والعشرون : من قُتِلَ دونَ ماله

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ }^٦ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

^٥ قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في المفهم ٣٥٢/١ : " دُونَ فِي أَصْلِهَا : ظَرْفٌ مَكَانٍ ، بِمَعْنَى : أَسْفَلَ وَتَحْتَ ، وَهِيَ نَقِيضُ فَوْقَ ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى " لِأَجْلِ " السَّبَبِيَّةِ ، وَهُوَ مَجَازٌ وَتَوَسُّعٌ ، وَوَجْهَهُ : أَنَّ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَى مَالِهِ ، إِنَّمَا يَجْعَلُهُ حَلْفَهُ أَوْ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يِقَاتِلُ عَلَيْهِ " .

^٦ أي : فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ لَا فِي حُكْمِ الدُّنْيَا ، وَقَوْلُهُ : (فَهُوَ شَهِيدٌ) لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُحْتَرَمَ ذَاتًا وَدَمًا وَأَهْلًا وَمَالًا ، فَإِذَا أُرِيدَ

منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد . ينظر : تحفة الأحوذى ٧٣٦/٤ و ٧٤٠ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُتَاعَلَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ قَلِيلًا كَانَ الْمَالُ ، أَوْ كَثِيرًا ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ عَلَى أَخْذِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^٧ : سَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ هَلْ الْقِتَالُ لِدَفْعِ الْمُتَكْرِرِ ، فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ ؟

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ، أَوْ نَفْسُهُ ، أَوْ حَرِيمُهُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الدَّفْعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَكَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ ، وَلَا دِيَّةٌ ، وَلَا كَفَّارَةٌ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ^٨ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْأَثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ ، وَتَرَكَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ .

وَفَرَّقَ الْأَوْزَاعِيُّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَإِمَامٌ ، فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ فَلَيْسَتْ سَلِيمٌ ، وَلَا يُقَاتِلُ أَحَدًا .

(قُلْتُ) : وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ { أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ قَاتَلْتَهُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : فَهُوَ فِي النَّارِ } وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ الْأَحْوَالِ .

(قُلْتُ) : هَذَا فِي جَوَازِ قِتَالِ مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ^٩ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَيُّ لِمَنْ يَرَادُ أَخْذُ مَالِهِ ظُلْمًا الْإِسْتِسْلَامُ وَتَرَكَ الْمُنْعَ بِالْقِتَالِ ؟ الظَّاهِرُ جَوَازُهُ^{١٠} .

^٧ المفهم ١/٣٥٣ .

^٨ قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَسْيِيرِ الْعَلَامِ ص: ٧٥٠ : " قال العلماء : وهذا التقييد مأخوذٌ من القواعد الكلية العامة في الشرع " .

^٩ قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُتَقَى شَرْحِ الْمُوطَأِ ٧/١٧٠ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٣٢ هـ " وَإِذَا قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ " .

وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثٌ : { فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ } ، فَإِنَّهُ دَأَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ بِالْأَوَّلَى
فِيَحْمَلُ قَوْلَهُ هُنَا ، وَلَا تُعْطِيهِ عَلَى أَنَّهُ نَهَى لِغَيْرِ التَّحْرِيمِ ١١ .

الحديث الرابع والعشرون : حكم مَنْ بَدَّلَ دينه

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

الحديث دليلٌ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ١٢ ، وَهُوَ عَامٌّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَوَّلِ إِجْمَاعٌ . وَفِي الثَّانِي
خِلَافٌ ١٣ .

١٠ قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ ٦/٦٠٧ " وَمَنْ أَخَذَ فِي ذَلِكَ بِالرَّخْصَةِ وَأَسْلَمَ الْمَالُ ، أَوْ الْأَهْلُ ، أَوْ
النَّفْسُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَعْزُرُهُ وَيَأْجُرُهُ ، وَمَنْ أَخَذَ فِي ذَلِكَ بِالشَّدَّةِ وَقُتِلَ كَانَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ " .

١١ قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٤/٣١٥ : " قَدْ طَلَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلشَّهَادَةِ ،
وَإِذَا سَمِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَهِيدًا ، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ دَافَعَ عَنْ مَالِهِ أَوْ عَنْ أَهْلِهِ أَوْ دِينِهِ إِذَا أُرِيدَ عَلَى
شَيْءٍ مِنْهَا فَاتَى الْقَتْلَ عَلَيْهِ كَانَ مَأْجُورًا فِيهِ نَائِلًا بِهِ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ .

وقد كره ذلك قومٌ زعموا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَلَا يِقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَحَادِيثِ رُوِيَتْ فِي تَرْكِ
الْقِتَالِ فِي الْفِتَنِ ، وَفِي الْخُرُوجِ عَلَى الْأَثْمَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ وَقِطَاعِ الطَّرِيقِ ،
وَأَهْلِ الْبَغْيِ وَالسَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَمَنْ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَيْثِ وَالْإِفْسَادِ " .

١٢ المراد بالدين هو الدين الإسلام الذي هو الدين الحق الذي رضي به الله تعالى لعباده، حيث قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ
عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} الآية، وقوله تعالى: {وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} الآية، فلا يشمل عموم هذا الحديث كل الأديان، فمن
انتقل من اليهودية، إلى النصرانية، أو غيرها من ملل الكفر، أو بالعكس، لا يقتل بذلك، وهذا الراجح، وفيه خلاف.

ينظر : ذخيرة العقبى ٣١/٣٨٢ .

١٣ قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ ٦/٢٢٦ : " اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِ ، فَجَمَهَرُوا السَّلْفَ وَأَثْمَةَ
الْفُقَهَاءِ الْفِتَوَى وَفُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ عَلَى اسْتِتَابَتِهِ . وَحَكَى ابْنُ الْقِصَارِ : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ وَطَاوُوسَ
وَبَعْضَ السَّلْفِ : أَنَّهُ لَا يَسْتِتَابُ ، وَحَكَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي
يُوسُفَ ، قَالُوا : وَتَفَعَّعَهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا نَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ...
وَإِخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِاسْتِتَابَتِهِ فِي مَدَّةِ الْاسْتِتَابَةِ ، وَهَلْ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلٌ ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَاسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّمَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ هُنَا تَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ، وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ " تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ " .

وَلَمَّا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالِدَارُ فُطِنِي " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ امْرَأَةً مُرْتَدَّةً فِي خِلَافَتِهِ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ
وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ " ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ { خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ
عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا ، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا
فَاضْرِبْ عُنُقَهَا } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ التَّرَاخُ ١٤ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّمَا لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ قَالُوا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ { وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، وَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِمُقَاتِلٍ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَتْلِ الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ النَّهْيِ فَيَكُونُ النَّهْيُ
مُخْصِصًا بِمَا فَهِمَ مِنَ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ لَمَّا كَانَتْ لَا تُقَاتِلُ فَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِهَا إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهَا الْمُقَاتِلَةَ فَكَانَ ذَلِكَ فِي
دِينِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ الْمُتَحَرِّينَ لِلْقِتَالِ وَبَقِيَ عُمُومُ قَوْلِهِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ وَأَيَّدَتْهُ الْأَدِلَّةُ
الَّتِي سَلَفَتْ .

وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهَرَ الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ التَّبْدِيلِ فَيَشْمَلُ مَنْ تَنَصَّرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَهُودِيًّا وَعَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْيَانِ
الْكُفْرِيَّةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَسِوَاهُ كَانَتْ مِنَ الْأَدْيَانِ الَّتِي تُقَرُّ بِالْجَزِيَّةِ أَمْ لَا لِإِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ
وَخَالَفَتْ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ ، وَقَالُوا لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا تَبْدِيلَ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ .

وأبو حنيفة ، وقاله الشافعي مرة ، وحكى ابن القصار عن مالك فيه قولين : الوجوب والاستحباب " . ونحوه في : شرح
صحيح مسلم ، النووي ٤١٣/١٢ ، المفهم ١٨/٤ .

١٤ وَيُؤَيِّدُهُ إِشْتِرَاكُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا الزَّانَا وَالسَّرِيقَةَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ وَالْقَذْفَ ، وَمِنْ صُورِ الزَّانَا رَجْمُ
الْمُحْصَنِ حَتَّى يَمُوتَ فَاسْتَشْنَى ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، فَكَذَلِكَ يُسْتَشْنَى قَتْلُ الْمُرْتَدَّةِ . ينظر : فتح الباري ٣٤٠/١٢ -
٣٤١ ، ونقله عنه المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوِذِيِّ ٨٠٨/٤ - ٨٠٩ ، ومحمد أشرف بن أمير العظيم أبادي
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ص : ١٨٨٩ .

قَالُوا : وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ مَعَ تَنَاوُلِ الْإِطْلَاقِ لَهُ ، وَبَيَانَ الْكُفْرَ مِلَّةً
وَاحِدَةً ، فَالْمُرَادُ مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِدِينٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
مَرْفُوعًا { مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ الْإِسْلَامِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } فَصَرَّحَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ .